كتاب الرضاع

باب عدد الرَّضعات المحرِّمة

٣٤٦١ـ عن عائشة: أَن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ»[١]. رواه الجماعةُ إلا البخاري.

٣٤٦٢ـ وعن أم الفضل «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ المَصَّةُ؟ فَقال: لاَ تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ والرَّضعَتَانِ والمَصَّةُ والمَصَّتَانِ»[٢]. وفي رواية: «قالت: دَخَلَ أَعرَابِيٌّ على نَبِيِّ الله ﷺ وهُو فِي بَيتِي فَقال: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي كَانَت لِي امرَأَةٌ فَتَزَوَّجتُ عَلَيهَا أُخرَى فَزَعَمَت امرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرضَعَت امرَأَتِي الحَدْثَى رَضْعَةً أَو رَضْعَتَينِ. فَقال النبيُّ ﷺ: لاَ تُحَرِّمُ الإملاَجَةُ ولاَ الإملاَجَتَانِ». رواهما أحمد ومسلم.

٣٤٦٣ـ وعن عبد الله بن الزبير: أَن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ»[٣]. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٣-١٠٧٤، وأحمد ٦/٣١ و٩٥-٩٦، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي ٦/١٠١، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١). راجع «التبيان» (١١٢٧).

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٧٤، وأحمد ٦/٣٣٩. راجع «التبيان» (١١٢٧).

(٣) رواه أحمد ٤/٥، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠١.

٣٤٦٤ـ وعن عائشة أنهَا قالت: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ «عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ» ثُم نُسِخنَ بِخَمسٍ مَعلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وهُنَّ فِيمَا يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ»[١]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي لفظ: «قالت وهِيَ تَذكُرُ الذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: نَزَلَ فِي القُرآنِ عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ ثُم نَزَلَ أَيضاً خَمسٌ مَعلُومَاتٍ». رواه مسلم.

٣٤٦٥ـ وفي لفظ قالت: «أُنزِلَ فِي القُرآنِ عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ فَنُسِخَ مِن ذَلِكَ خَمسُ رَضَعَاتٍ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ والأمرُ على ذَلكَ»[٢]. رواه الترمذي.

٣٤٦٦ـ وفي لفظ: «كَانَ فِيمَا أَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ مِنَ القُرآنِ ثُم سَقَطَ لاَ يُحَرِّمُ إلا عَشرُ رَضَعَاتٍ أَو خَمسٌ مَعلُومَاتٌ»[٣]. رواه ابن ماجه.

٣٤٦٧ـ وعن عائشة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ امرَأَةَ أَبِي حُذَيفَةَ فَأَرضَعَت سَالِماً خَمسَ رَضَعَاتٍ، وكَانَ يَدخُلُ عَلَيهَا بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ»[٤]. رواه أحمد. وفي رواية: «أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ تَبَنَّى سَالِماً

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٧٥، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي ٦/ ١٠٠. راجع «التبيان» (١١٣١).

(٢) رواه الترمذي ٤/ ١١٩-١٢٠. راجع «التبيان» (١١٣١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٤٢).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٠١ و٢٥٥، ومالك في «الموطأ» ٢/ ١٢.

وهُو مَولَىً لِامرَأَةٍ مِنَ الأَنصَارِ كَمَا تَبَنَّى النبيُّ ﷺ زَيداً، وكَانَ مَن تَبَنَّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابنَهُ وورِثَ مِيرَاثَهُ، حَتى أَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إلى آبَائِهِم، فَمَن لَم يُعلَم لَهُ أَبٌ فَمَولَىً وأَخٌ فِي الدِّينِ. فَجَاءَت سَهلَةُ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا نَرَى سَالِماً ولَداً يَأْوِي مَعِي ومَعَ أَبِي حُذَيفَةَ ويَرَانِي فُضُلاً، وقَد أَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ فِيهِم مَا قَد عَلِمتَ. فَقال: أَرضِعِيهِ خَمسَ رَضَعَاتٍ. فَكَانَ بِمَنزِلَةِ ولَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ». رواه مالك في «الموطأ» وأحمد.

باب ما جاء في رضاعة الكبير

٣٤٦٨ـ عن زينب بنت أم سلمة قالت: «قالت أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدخُلُ عَلَيكِ الغُلَامُ الأَيفَعُ الذِي مَا أُحِبُّ أَن يَدخُلَ عَلَيَّ، فَقالت عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسوةٌ حَسَنَةٌ؟ وقالت: إِنَّ امرَأَةَ أَبِي حُذَيفَةَ قالت: يَا رَسُولَ الله، إِن سَالِماً يَدخُلُ عَلَيَّ وهُو رَجُلٌ فِي نَفسِ أَبِي حُذَيفَةَ مِنهُ شَيءٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَرضِعِيهِ حَتى يَدخُلَ عَلَيكِ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٤٦٩ـ وفي رواية عن زينب عن أمِّها أمِّ سلمة: «أَنهَا قالت: أَبَى سَائِرُ أَزوَاجِ النبي ﷺ أَن يُدخِلنَ عَلَيهِنَّ أَحَداً بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٦-١٠٧٧، وأحمد ٦/ ٢٠١ و٢٧١ و٢٧٤.

وقُلنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذَا إلا رُخصَةً أَرخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِم خَاصَّةً، فَمَا هُو بِدَاخِلٍ عَلَينَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ولاَ رَائِينَا»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٧٠ـ وعن أم سلمة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمعَاءَ فِي الثَّدِي وكَانَ قَبلَ الفِطَامِ»[2]. رواه الترمذي وصححه.

٣٤٧١ـ وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إلا مَا كَانَ فِي الحَولَينِ»[3]. رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

٣٤٧٢ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لاَ رَضَاعَ بَعدَ فِصَالٍ ولاَ يُتمَ بَعدَ احتِلاَمٍ»[4]. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

٣٤٧٣ـ وعن عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وعِندِي رَجُلٌ فَقال: مَن هَذَا؟ قُلتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قال: يَا عَائِشَةُ

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٨، وأحمد ٦/٢٧١ و٣١٢، والنسائي ٦/١٠٦، ورواه ابن ماجه (١٩٤٧) وليس فيه ذكر أم سلمة.

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢). راجع «التبيان» (١١٣٣).

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ١٧٤.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٨٧٦).

انظُرنَ مَن إِخوانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

باب يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُمُ من النَّسب

٣٤٧٤ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدُ على ابنَةِ حَمزَةَ فَقال: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، ويَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الرَّحمِ»[2]، وفي لفظ «من النسب». متفق عليه.

٣٤٧٥ـ وعن عائشة: أن النبيَّ ﷺ قال: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[3]. رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه: «من النَّسَبِ».

٣٤٧٦ـ وعن عائشة: «أَن أَفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيسِ جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَا وهُو عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعدَ أَن نَزَلَ الحِجَابُ، قالت: فَأَبَيتُ أَن آذَنَ لَهُ، فَلَما جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخبَرتُهُ بِالذِي صَنَعتُ فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ»[4]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم ٢/١٠٧٨-١٠٧٩، وأحمد ٦/ ٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/ ١٠٢. راجع «التبيان» (١١٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ٢/١٠٧١-١٠٧٢، وأحمد ١/ ٢٧٥ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٤٦. راجع «التبيان» (١١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ٢/١٠٦٨-١٠٦٩، وأحمد ٦/ ٤٤ و٥١ و٦٦ و١٧٧، وأبو داود (٢٠٥٥) و(٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٩٩ و١٠٣ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٩٥، وابن ماجه (١٩٣٧) و(١٩٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٤) و(٥٢٣٩)، ومسلم ٢/١٠٦٩، وأحمد ٦/ ٣٣ و٣٨ و١٧٧، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ٦/ ١٠٣-١٠٤، وابن ماجه (١٩٤٩). راجع «التبيان» (١١٣٠).

٣٤٧٧ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِن الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[١]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

باب شهادة المرأة الواحدة بالرَّضاع

٣٤٧٨ـ عن عقبة بن الحارث «أَنهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحيَى بِنتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَت أَمَةٌ سَوداءُ فَقالت: قَد أَرضَعتُكُمَا. قال: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَأَعرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيتُ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال: وكَيفَ وقَد زَعَمَت أَنهَا قَد أَرضَعَتكُمَا، فَنَهَاهُ عَنهَا»[٢]. رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «دَعهَا عَنكَ». رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

باب ما يُستحبُّ أن تُعطَى المُرضِعَةُ عند الفِطام

٣٤٧٩ـ عن حجاج بن حجاج ـ رجل من أسلم ـ قال «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله مَا يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قال: غُرَّةٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ»[٣]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٣٢، والترمذي (١١٤٦).

(٢) رواه البخاري (٨٨) و(٥١٠٤)، وأحمد ٤/ ٧ و٨ و٣٨٤، وأبو داود (٣٦٠٣-٣٦٠٤)، والنسائي ٦/ ١٠٩، والترمذي (١١٥١). راجع «التبيان» (١١٣٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٥٠، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي ٦/ ١٠٨.